فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق
بذلك البعض خاصة كالفرض في علم الفرايض وما لابد منه
فيه ولا يضره جهله بما لا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقي
الاحكام الفقهية هـ **والحاصل** ان المتصف بالاجتهاد
الجزئي له جهتان جهة اجتهاد فيما علمه من المسايل على الوجه
المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها وبها يتضح معنى قولهم
غير المجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا
افتقر للتقليد وان امكنه النظر في بعض المسايل او الابواب
وعمل به في الباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق
عليه لزوم التقليد باعتبار احدى الجهتين السابقتين
ففي الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح قول جمع الجوامع
ويلزم غير المجتهد اي كان عاميا او غيره ما نصه فيدخل
في قوله او غيره المجتهد في بعض مسايل الفقه او بعض ابوابه
كالفرايض فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على
جواز تجزئة الاجتهاد وهو المرجح **وفي التحرير** لابن الهمام
غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض
مسايل الفقه او بعض العلوم كالفرايض على القول بالتجزي
وهو الحق فيما لا يقدر عليه فلا منافاة بين لزوم التقليد
والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادها وسياتي
لذلك مزيد بيان في بحث المجتهد المقيد من اقسام الاجتهاد
الطريقة الثانية طريقة المحدثين اعلم ان المحدثين
قاطبة اجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج
به في كل من اقسام الصحيح السبعة وغالبهم في اقسام الحسن

فتاح

وعلي

وعلى جواز العمل بالضعيف في فضايل الاعمال او ما عارض من
راي الرجال **ففي الروض الباسم** في الذب عن سنة ابي القاسم
ما نصه احاديث هذا الكتاب تنقسم الى اقسام احدها
ما بينوا انه صحيح واجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه
واجب بلا خلاف بينهم وانما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع
او الظن الراجح وهذا القسم هو ارفع اقسام الصحيح على ما
بينه العلماء في كتب الحديث القسم الثاني ما اختلف
في صحته من احاديث هذه الكتب فيرجع فيه الى كتب الجرح
والتعديل يوزن عند التعارض بميزان الترجيح القسم
الثالث علماء الحديث او احد منهم على ضعفه ولم يعارضهم
من يقول بصحته فهذا لا يوخذ به في الاحكام ويوخذ به في
الفضايل هـ. بحروفه وكم من قايل من افاضل سلف الائمة كابن حنبل
والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف احب الينا من راي الرجال
ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء شرطين احدهما في العامل به وهو
كونه متحققا بوصفين احدهما الفطنة لذلك بحيث عالما
بمضمون الحديث اي بما اشتمل عليه من الاحكام الدال عليها لفظه
بحسب مراتب الدلالة الكفيل بهما هنا علم الاصول المستلزم
ايضا فيه معرفة القدر المحتاج من اللسان العربي وهو
المشار في عندهم بذي العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد
وقد يكون مقيد بفن او باب او مسئلة كونه ذا خبرة
يقوى بها على معرفة المطلوب من الحديث ككونه لدالا م موقوف
بالمقصود من علم الناسخ او المنسوخ وعلم التواتر وانواع
الاحاد ليتقدم الاول من كل على تاليه ومن علم احوال الرواة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)